PAULA YACOUBIAN

POLITICAL ACTIVIST

اقتراح قانون
يرمي إلى تعديل المادة 243 من
من قانون أصول المحاكمات الجزائية

المادة الأولى:

تُلغى المادة 243 من القانون رقم 328 تاريخ 2001/8/2 وتعديلاته (أصـــول المحاكمات الجزائيّة)، ويُستعاض عنها بالنص التالي:

« **المادة 243 الجديدة:**

تتخذ المحكمة، قبل الفصل في موضوع الدعوى، القرارات الآتية:

أ- القرار الذي يبت في الدفع بعدم الصلاحية استناداً إلى أن المتهم كان قاصراً بتاريخ وقوع الجناية التي اتهم بها، **ما لم يكن مشاركاً بالجرم مع غير الأحداث فتُطبّق حينها أحكام المادة 33 من القانون رقم 422 تاريخ 2002/6/6 وتعديلاته (حماية الأحداث المخالفِيْن للقانون أو المُعرَّضِيْن للخطر).**

إذا قضت المحكمة بإعلان عدم صلاحيتها **لهذا السبب**، تُحِيل ملف القاصر إلى النيابة العامة لتودعه محكمة الأحداث.

ب- القرار الذي يبت في دفع أو أكثر من الدفوع الشكلية **المنصوص عليها في المادة 73 المُعدَّلة من هذا القانون**، التي يُدلي بها فرقاء الدعوى، **أو وكلاؤهم دون حضور موكّليهم، لمرّة واحدة قَبْل استجوابهم.**

ج- **القرار الذي يقضي بوقف تنفيذ مفعول مذكّرة التوقيف الغيابيّة الصادرة في مرحلة التحقيق الإبتدائي، وتُطبّق بهذا الشأن الأصول المنصوص عليها في المادة 157 بند (2) من هذا القانون .**

د- القرار الذي يقضي بوقف تنفيذ مذكرة إلقاء القبض إلى حين اكتمال تشكيل الخصومة أمام المحكمة إذا كان المتهم قد أخلي سبيله في مرحلة التحقيق الإبتدائي.

Dafa headquarter (previous Volvo building)
Beirut - Corniche Pierre Gemayel | Fiat bridge area
Zip Code 2069 | T +961 76 664 844

paulayacoubian.com

هـ- قرار تخلية سبيل المتهم الموقوف.

يُشترط لتخلية السبيل أن يتّخذ المتهم مقاماً مختاراً له ضمن البلدة أو المدينة التي يقع فيها مركز المحكمة ليبلّغ فيه أوراقها ومذكراتها وأن يسلّم نفسه إليها خلال أربع وعشرين ساعة قبل انعقاد كل جلسة وأن يدفع الكفالة التي تقرّرها المحكمة على أن يبقى موقوفاً منذ جلسة ختام المحاكمة حتى صدور الحكم **ما لم تُقرِّر المحكمة خِلاف ذلك لأسباب جديّة تُقدِّرها كإصابة المتهم بمرض عُضال أو كِبَر سنِّه بحيث تعفيه من هذا التوقيف بعد استطلاع رأي النيابة العامة.**

- اذا تخلف عن جلسة ما دون عذر مقبول فيعتبر فاراً من وجه العدالة وتطبق في حقه الأصول الخاصة بمحاكمة الفار.
- للمحكمة أن تقرر منع المتهم المخلى سبيله من السفر حتى صدور الحكم وتنفيذه.
- لا يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارها الذي يفصل في طلب إخلاء السبيل إلا بعد أن تستطلع رأي النيابة العامة.
- على المحكمة أن تراعي أحكام المادة 108 من هذا القانون.
- لا يقبل القرار الذي يبت في طلب تخلية سبيل المتهم، **أو إعفائه من التوقيف في جلسة ختام المحاكمة**، أي طريق من طرق المراجعة».

المادة الثانية:

يُعمَل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان

الأسباب الموجبة

لما كانت المادة 243 من قانون أصـــول المحاكمات الجزائيّة تُحدِّد القرارات التي يجوز لمحكمة الجنايات اتّخاذها قَبْل الفصْل في موضوع الدعوى.

ولما كان البند (أ) من المادة المذكورة قد وُضِـــع في العام 2001 قَبْل إقرار قانون الأحداث الجديد رقم 2002/422 وتعديلاته، وهذا البند لم يعُد متوافِقاً مع أحكام المادة 33 من القانون الأخير التي ألغَت مبدأ التفريق بين الحدث والراشـــدِيْن عندما يرتكبون جرماً واحداً أو جرائم متلازِمة وفرضَـــت خضـــوع الجميع في هذه الحالة لإجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة أمام المرجع العادي الذي يتولّى تحديد نســـبة الجرم إلى الحدث ومســـؤوليته والوصـــف القانوني والإلزامات المدنية على أن يعود إلى محكمة الأحداث فرض التدابير والعقوبات عليه بعد انبرام حكم المحكمة العاديّة.

ولما كان البند (ب) من نفس المادة قد أثار الكثير من الجدل وتعدُّد الإجتهادات ووجهات النظر حول ما إذا كان يحقّ لوكيل المتهم الإدلاء بالدفوع الشـــكلية أمام محكمة الجنايات دون حضـــور موكّله، ومن المُســـتفاد في التعديْل الأخير للمادة 73 من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية (بموجب القانون رقم 321 تاريخ 2023/12/22) أنه يُجيز ذلك في ضـــوء الفقرة الأخيرة من تلك المادة التي نصّت على أن: « تسري أحكام هذه الـــمادة أمام جميع الـــمراجع القضـــائية الجزائية التي يمكن تقديم الدفوع الشـكلية أمامها»، مما يقتضـــي معه تعديل البند (ب) المذكور بما يتوافق مع أحكام تلك المادة ويحسم الجدل بهذا الخصوص.

ولما كان البند (ج) من المادة عينها جاء غامضـــاً ومبهماً وغير مفهوم إذ أنه أجاز لمحكمة الجنايات قَبْل الفصـــل في موضـــوع الدعوى أن تتَّخِذ: «القرار الذي يبت في أســـباب الدفاع الموضـوعية»، في حين أن مثل هذا القرار يدخُل في إطار موضـوع الدعوى وأساسـها ولا يمكن اتّخاذه قَبْل الفصل فيها، مما يقتضي معه إلغاء هذا البند.

ولما كانت المادة 243 من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية لم تأتِ على ذِكْر وقف تنفيذ مفعول مذكّرة التوقيف الغيابيّة الصـــادرة في الملف خلال التحقيق الإبتدائي ســـواء عن قاضـــي التحقيق أو عن الهيئة الإتهامية، بل اقتصـــرَت في البند (د) منها على إمكانية وقف تنفيذ مذكرة إلقاء القَبْض، مما دَفَع محاكم الجنايات إلى الإجتهاد بهذا الشـــأن، وهو ما يوجِب وضـــع نصّ واضـح يتعلّق بوقف تنفيذ مفعول مذكّرات التوقيف أسوة بمذكّرات إلقاء القبض لوحدة الغاية ولأنه ما من مُبرّر للتمييز بينهما.

ولما كان البند (هـ) من المادة 243 عينها يوجِب توقيف المتهم، المُخلى سـبيله سـابقاً، في جلســة ختام المحاكمة الجنائية وحتى صـــدور الحكم، ولا يَتْرُك لمحكمة الجنايات أيّة سـلطة أو

صـــلاحية في إعفاء المتهم من هذا التوقيف حتى ولو توافرَت مبرِّرات وأســباب جديّة كإصـــابة المتهم بمرض عُضال أو كِبَر سِنّه أو سوى ذلك من الأسباب، وهو أمر يتناقَض أصلاً مع قرينة البراءة ويَضَـع محكمة الجنايات أمام طريق مسـدود في كثير من الأحيان خصـوصـاً عندما تجِد نفسـها مربوطة الأيدي أمام بعض الحالات الإنسـانيّة، وهو الأمر الذي يوجِب إتاحة المجال أمام المحكمة لإعفاء المتهم من هذا التوقيف لأسباب جديّة تُقدِّرها.

ولما كنّا لأجْل ذلك قد أعدَدْنا اقتراح القانون المُرفَق لتعديل المادة 243 من قانون أصـــول المحاكمات الجزائيّة بما يتوافَق مع كل ما تَقدَّم.

لذلك

فإننا نتقدَّم باقتراح القانون المُرفق ربطاً على أمل مناقشته وإقراره

النائبة بولا يعقوبيان

جدول مُقارنة

النصّ موضوع الإقتراح	النصّ الحالي	التعديل المُقترَح
المادة 243 من قانون أصول المحاكمات الجزائية	تتخذ المحكمة، قبل الفصل في موضوع الدعوى، القرارات الآتية:	تتخذ المحكمة، قبل الفصل في موضوع الدعوى، القرارات الآتية:
البند (أ)	القرار الذي يبت في الدفع بعدم الصلاحية استناداً إلى أن المتهم كان قاصراً بتاريخ وقوع الجناية التي اتهم بها. إذا قضت المحكمة بإعلان عدم صلاحيتها، **وكان في الدعوى متهم آخر، فتجرى معاملة التفريق** وتحيل ملف القاصر إلى النيابة العامة لتودعه محكمة الأحداث.	القرار الذي يبت في الدفع بعدم الصلاحية استناداً إلى أن المتهم كان قاصراً بتاريخ وقوع الجناية التي اتهم بها، **ما لم يكن مشاركاً بالجرم مع غير الأحداث فتُطبَّق حينها أحكام المادة 33 من القانون رقم 422 تاريخ 2002/6/6 وتعديلاته (حماية الأحداث المخالفِيْن للقانون أو المُعرَّضِيْن للخطر).** إذا قضت المحكمة بإعلان عدم صلاحيتها لهذا السبب، تُحِيْل ملف القاصر إلى النيابة العامة لتودعه محكمة الأحداث.
البند (ب)	القرار الذي يبت في دفع أو أكثر من الدفوع الشكلية التي يدلي بها فرقاء الدعوى.	القرار الذي يبت في دفع أو أكثر من الدفوع الشكلية **المنصوص عليها في المادة**

		73 المُعدَّلة من هذا القانون، التي يُدلي بها فرقاء الدعوى، أو وكلاؤهم دون حضور موكّليْهم، لمرّة واحدة قَبْل استجوابهم.
البند (ج)	القرار الذي يبت في اسباب الدفاع الموضوعية.	**القرار الذي يقضي بوقف تنفيذ مفعول مذكّرة التوقيف الغيابيّة الصادرة في مرحلة التحقيق الإبتدائي، وتُطبَّق بهذا الشأن الأصول المنصوص عليها في المادة 157 بند (2) من هذا القانون.**
البند (د)	القرار الذي يقضي بوقف تنفيذ مذكرة إلقاء القبض إلى حين اكتمال تشكيل الخصومة أمام المحكمة إذا كان المتهم قد أخلي سبيله في مرحلة التحقيق الإبتدائي.	القرار الذي يقضي بوقف تنفيذ مذكرة القاء القبض الى حين اكتمال تشكيل الخصومة أمام المحكمة إذا كان المتهم قد أخلي سبيله في مرحلة التحقيق الإبتدائي.
البند (هـ)	قرار تخلية سبيل المتهم الموقوف. يُشترط لتخلية السبيل أن يتّخذ المتهم مقاماً مختاراً له ضمن البلدة أو المدينة التي يقع فيها مركز المحكمة ليبلّغ فيه أوراقها ومذكراتها وأن يسلّم	قرار تخلية سبيل المتهم الموقوف. يُشترط لتخلية السبيل أن يتّخذ المتهم مقاماً مختاراً له ضمن البلدة أو المدينة التي يقع فيها مركز المحكمة ليبلّغ فيه أوراقها ومذكراتها وأن يسلّم

	نفسه إليها خلال اربع وعشرين ساعة قبل انعقاد كل جلسة وأن يدفع الكفالة التي تقررها المحكمة على أن يبقى موقوفاً منذ جلسة ختام المحاكمة حتى صدور الحكم. - اذا تخلف عن جلسة ما دون عذر مقبول فيعتبر فارا من وجه العدالة وتطبق في حقه الاصول الخاصة بمحاكمة الفار. - للمحكمة أن تقرر منع المتهم المخلى سبيله من السفر حتى صدور الحكم وتنفيذه. - لا يجوز للمحكمة ان تتخذ قرارها الذي يفصل في طلب اخلاء السبيل إلا بعد أن تستطلع رأي النيابة العامة. - على المحكمة أن تراعي أحكام المادة 108 من هذا القانون.	نفسه إليها خلال أربع وعشرين ساعة قبل انعقاد كل جلسة وأن يدفع الكفالة التي تقرّرها المحكمة على أن يبقى موقوفاً منذ جلسة ختام المحاكمة حتى صدور الحكم **ما لم تُقرّر المحكمة خِلاف ذلك لأسباب جديّة تُقدّرها كإصابة المتهم بمرض عُضال أو كِبَر سنّه بحيث تعفيه من هذا التوقيف بعد استطلاع رأي النيابة العامة.** - اذا تخلف عن جلسة ما دون عذر مقبول فيعتبر فاراً من وجه العدالة وتطبق في حقه الأصول الخاصة بمحاكمة الفار. - للمحكمة أن تقرر منع المتهم المخلى سبيله من السفر حتى صدور الحكم وتنفيذه. - لا يجوز للمحكمة ان تتخذ قرارها الذي يفصل في طلب اخلاء السبيل إلا بعد أن تستطلع رأي النيابة العامة. - على المحكمة أن تراعي أحكام المادة 108 من هذا القانون.

	- لا يقبل القرار الذي يبت في طلب تخلية سبيل المتهم أي طريق من طرق المراجعة.	- لا يقبل القرار الذي يبت في طلب تخلية سبيل المتهم، **أو إعفائه من التوقيف في جلسة ختام المحاكمة**، أي طريق من طرق المراجعة

النائبة بولا يعقوبيان